

**قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية
رقم (30) لسنة 1375هـ - 2007مسيحي
بشأن إنشاء محكمة ونيابة الأحداث الجزئية**

المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 1374هـ بشأن نظام القضاء .
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتها .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (27) لسنة 1375هـ- 2007-
بشأن إنشاء محكمة ونيابة أمن الدولة .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (29) لسنة 1375هـ- 2007-
بشأن إنشاء محاكم ونيابات طرابلس التخصصية .
- وعلى ما عرضه الأخ / رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية .
- وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للهيئات القضائية الثامن لسنة 1375هـ .
بتاريخ 6/8/2007مسيحي .

قرار

مـ (1) سـادة

تشـا بـداـئـة مـحـكـمـة طـراـبـلـس الـابـدـانـيـة التـخـصـصـيـة المـشـاـءـة بـمـوـجـبـ الـقـرـارـ رـقـمـ (28) لـسـنـةـ 1375هـ- 2007مـسـيـحـيـ ،ـ المـشـارـ إـلـيـهـ مـحـكـمـةـ جـزـئـيـةـ تـسـمـىـ (ـمـحـكـمـةـ الأـحـادـاثـ الـجـزـئـيـةـ)ـ وـتـخـتـصـ بـالـفـصـلـ فـيـ الدـعـاـيـاـ الخـاصـيـةـ بـجـرـائـمـ الـأـحـادـاثـ بـدـوـاـنـرـ اـخـتـصـاصـ مـحـاـكـمـ جـنـوبـ طـراـبـلـسـ الـابـدـانـيـةـ وـشـمـالـ طـراـبـلـسـ الـابـدـانـيـةـ وـشـرـقـ طـراـبـلـسـ الـابـدـانـيـةـ وـالـسـوـانـيـ الـابـدـانـيـةـ يـكـونـ مـقـرـهاـ بـدارـ رـعـلـيـةـ الـأـحـادـاثـ بـمـنـطـقـةـ تـاجـورـاءـ .ـ

مـ (2) سـادة

تشـا بـداـئـة مـحـكـمـةـ الـأـحـادـاثـ الـجـزـئـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ السـابـقـةـ نـيـابةـ جـزـئـيـةـ تـسـمـىـ (ـنـيـابةـ الـأـحـادـاثـ الـجـزـئـيـةـ)ـ ،ـ تـتـبـعـ نـيـابةـ طـراـبـلـسـ الـابـدـانـيـةـ التـخـصـصـيـةـ وـتـخـصـ بـالـتـحـقـيقـ وـرـفـعـ الـدـعـوـيـ وـمـباـشـرـتـهاـ فـيـ جـرـائـمـ الـأـحـادـاثـ .ـ



مـ (3) لـدة

تحال الدعاوى والوقائع الخاصة بجرائم الأحداث المتدولة حاليا أمام محكمة ونيابة الأحداث الجزئية الملغاة بموجب قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (27) لسنة 1375هـ-2007 مسيحي ، المشار إليه بالحالة التي هي عليها كل إلى المحكمة أو النيابة المختصة بحسب الأحوال .

مـ (4) لـدة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مـ (5) لـدة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من بداية السنة القضائية (2007 - 2008 مسيحي) وينشر في مدونة الإجراءات .

المجلس الأعلى للهيئات القضائية

صدر في : 19 / هاتبیل / 1375هـ .
الموافق : 19 / 08 / 2007 مسيحي .